

ووافق على اذن لها وله سهر من حاجة او تزهره او اقامة او رجوع  
حمل على سفر المنقلة وشرط لزوم العود في سائر الصور من الطريق <sup>جوان</sup>  
الرفقة ولو تنار عافارعة الانتقال باذن وانكر اذن هو او وارثه فالقول  
قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن ولو ادعت انه اذن في المنقلة وادعي  
انها اذن لغيرها فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا لان الاصل  
عدم الاذن للمنقلة او مع الوارث فهي المصدقة لانها اعرف بما يجري عنده  
وشمل البيت البدوية من نحو شعر فاعلمها ملازمة الى انقضاء العدة  
وفي معناه السفينة لوجه الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدائها  
فيها ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقه فيها والا فان صحبها مسرور  
يكنه تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدائها فيها والا  
خربت الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت فيه فان تعد خروج كل منهما  
تسمرت وتفتت عنه بقدر الامكان وكالمقوف في عنقها والمسونة الموطوءة بشبهه  
او تكاح فاسد فيلز مها ملازمة البيت اذا اسكنها فيه وان لم يلزمه  
الاسكان كما تقدم وخروجهما الرجعية فليس عليها ملازمة البيت  
المذكور بل للزوج ان يسكنها حيث شاء على ما قاله جمع من المرأيتين  
وجزم به المزوي في نكته لانها في حكم الزوجة لكن الذي في النهاية  
عليه في الام كما قاله ابن الرفقة وعينه انها كما قال السبكي وهو ارجح  
لا مطلق الاية وقال الاذري انه المذهب المشهور والركن في اية الصواب  
وحيث وجب ملازمة البيت فليس لها ما رفته **الطالعة** كسائر اطعام  
وقطن ويبيع غزاهلها للزوج لذلك نارا الاليل الا اذا لم يتمكن منه  
نهارا نعم ان وجدت من يقوم بحاجتها امتنع عليها الخروج وكذا

لوجبت

لوجبت نفقتها كما الرجعية وللأهل الباقين بغير الموت والفسخ  
على ما تقدم وله اذن لها صاحب العدة في الخروج اذ عليه القيام بكفايتها  
فمع المشائفة للزوج لغير تحصيل المنقحة كسائر قطن ويبيع غزاهلها  
اعطيت المنقحة درهم واحتاجت الى الخروج لغير مثل القوت والام ذكر  
ذلك السبكي وغيره وقضية امتناع خروج الرجعية لذلك رجوعه  
انها في حكم الزوجة لكن صرح بعض المتأخرين بخلافه وكان خروج ليلا  
الى الليران لغير غزاهلها بشرط ان يرجع وتبيت في بيتها وحملها كما جده  
الاذري اذا امت الخزوج ولم يكن عندها من بونسها وكغيرها مما يحتج  
من نفس او عضو او دين او وضع او مال ولو لغيرها كدبعة والزوج  
لحدويين ان كانت بررت والاحضر اليها الحاكم او نأيمه ولو زنت وهي  
بكر عرت في الطال وكلون البيت غير لائق بها اما المنسنة وقد امتنع  
من الاقامة به واما المقاسته ولم يرض الزوج او وارثه باقامتها به  
فلها الا ولطلب المنقلة الى اللائق بها لانها قد تسمح بالسكني فيه  
لدوام العصابة وقد زالت وللزوج او وارثه في المشائفة نقلها الى  
اللائق بها ان وجدت مع مراعات تقديم الاقرب الى المنقول عنه  
بحسب الامكان ولو كان البيت ضيقا لا يزيد على سكني مثلها وجب على  
الزوج ولو اعصى الانتقال منه لحرمة اجتماعها والطولة بها وان كان <sup>مستقرا</sup>  
جازا ان يسكن كل منهما في حجرة منذ ان انفردت حجرة كل منهما عن  
الاخري بموافقتها من نحو مطبخ ومستراح وبيرو وممر للشوارع ومصعد  
للسطح او غلق ما بينهما من باب ولم يكن ممر احدها على الاخري  
اركان معها محرما لها ذلك كان او انثى وفي معناه المسوخ المنقحة